الأمم المتحدة

A/57/PV.77

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٧٧**
الأربعاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان ..... (الجمهورية التشيكية)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فانزلتر (النمسا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة عن البنود ٩٧ إلى ١٠٩ و ٤٣ و ١٢ من جدول الأعمال.

وأطلب إلى مقررة اللجنة الثالثة، السيدة أوكسانا بويكو، ممثلة أوكرانيا، أن تعرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيدة بويكو (أوكرانيا)، مقررة اللجنة الثالثة (تكلمت بالانكليزية): يشرفني عظيم الشرف أن أعرض التقارير التالية التي أعدتها اللجنة الثالثة عن بنود جدول الأعمال التي خصصتها لها الجمعية العامة، للنظر فيها.

في إطار البند ٤٣ من جدول الأعمال، المعنون ''متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل''، لم يتخذ أي إجراء.

وفي إطار البند ٩٧، المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/57/544 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٩٨، المعنون ''التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة''، توصي اللجنة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الوثيقة A/57/545 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٩٩، المعنون ''متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''، توصي اللجنة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/57/546 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٠، المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''، توصي اللجنة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/57/547

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

02-74664 (A)

باعتماد ستة مشاريع قرارات، وتوصي في الفقرة ٣٢ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠١، المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/57/548 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال، المعنون ''النهوض بالمرأة''، توصي اللجنة في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/57/549 باعتماد ستة مشاريع قرارات وتوصي في الفقرة ٣٥ باعتماد مشروع مقرر واحد. وفيما يتعلق بمشروع القرار الرابع، المعنون ''الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة''، ينبغي تحديث الفقرة ٤ من المنطوق بحيث تصبح الإشارة إلى عدد الدول الأطراف ''الذي بلغ حاليا تسعا وأربعين دولة''.

وفي إطار البند ١٠٣، المعنون ''تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'''، توصي اللجنة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/57/550 باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ١٠٤، المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية''، توصي اللجنة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/57/551 باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠٥، المعنون ''تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها''، توصي اللجنة في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/57/552 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وتوصي في الفقرة ٢٦ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٦، المعنون ''برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم''، توصي اللجنة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/57/553 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وتوصي في الفقرة ١٧ باعتماد مشروع مقرر واحد. وفيما يتعلق بمشروع القرار الأول، ينبغي أن تضاف عبارة ''في نيويورك'' بعد ''بالأمانة العامة'' في الفقرة ١ (أ) من المنطوق.

وفي إطار البند الفرعي ١٠٧ (أ)، المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''، والبند الفرعي ١٠٧ (ب)، المعنون ''التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/57/554 باعتماد خمسة مشاريع قرارات، وتوصي في الفقرة ١٩ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٨، المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''، توصي اللجنة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/57/555 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠٩، المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/57/556 باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٠٩ (أ)، المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/57/556/Add.1 باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي ١٠٩ (ب)، المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/57/556/Add.2 باعتماد ٢٧ مشروع قرار، وتوصي في الفقرة ١٢٨ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٠٩ (ج)، المعنون ''حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين''، توصي اللجنة في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/57/556/Add.3 باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وبالنسبة إلى مشروع القرار الثالث، ''حالة حقوق الإنسان في العراق''، ينبغي أن يكون نص الفقرة ٥ (ط) من المنطوق كما يلي:

''أن تتعاون تعاونا كاملا مع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، وتأمين وصوله إلى العراق، دون شروط مسبقة، بغية السماح له بممارسة ولايته بالكامل بما في ذلك السماح له بالاجتماع بأي شخص يرى الاجتماع به''.

وفيما يتصل بهذا التقرير، أود إدخال تصويبين على مشروع القرار الرابع، المعنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية''. ففي نهاية الفقرة ٣ (و) من المنطوق، يستعاض عن عبارة ''لم يقدموا للعدالة بعد'' بعبارة ''ما زال يتعين أن يقدموا للعدالة''؛ وفي بداية الفقرة ٥ (هـ) من المنطوق يستعاض عن عبارة ''إلى جانب'' بعبارة ''جنبا إلى جنب مع''.

وتحت البند الفرعي ١٠٩ (د)، المعنون ''مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/57/556/Add.4 باعتماد مشروع مقرر واحد.

ولم يتخذ أي إجراء تحت البند الفرعي ١٠٩ (هـ) من جدول الأعمال، المعنون ''مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان''.

وتحت البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/57/558، باعتماد مشروعي قرارين.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لكي أشيد برئيس اللجنة الثالثة، السفير كريستيان فينافيسر، ممثل ليختنشتاين، على الطريقة الممتازة التي أدار بها أعمال اللجنة. إن خبرته ومعرفته وفهمه للقضايا المعروضة علينا قد مكنت اللجنة من الاضطلاع بمهمتها الصعبة والمعقدة للغاية. وأود أيضا أن أشكر أصدقائي الممتازين في هيئة مكتب اللجنة، ونواب رئيس اللجنة، السيدة لوريتو ليتون، ممثلة شيلي، والسيدة إلهام ابراهيم محمد أحمد، ممثلة السودان، والسيد تورو موريكاوا، ممثل اليابان، الذين أسعدني للغاية أن أعمل معهم.

وأود أن أعرب عن امتناني وتقديري لأمانة اللجنة الثالثة على عملها الكبير وعلى المساعدة التي قدمتها لي في الاضطلاع بالمهام التي أنيطت بي بوصفي مقررة اللجنة الثالثة.

وختاما، أود أن أشكر أعضاء مجموعة أوروبا الشرقية، التي شرفني أن أمثلها في مكتب اللجنة الثالثة خلال هذه الدورة للجمعية العامة. وأشكر أصدقائي الأعزاء على دعمهم، وأتمنى ''عطلات سعيدة'' للجميع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إن لم يكن هناك أي اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستقتصر البيانات بالتالي على تعليل التصويت.

إن موقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة قد أوضحت في اللجنة وهي تنعكس في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأذكِّر الأعضاء بأنه في الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن

''تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة''.

أود أن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق، على أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ بالبت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة، إلا إذا أبلغت الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه عند إجراء تصويت مسجل أو منفصل، سنفعل نفس الشيء. ويحدوني الأمل في أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة الثالثة.

البند ٩٧ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/544)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٣/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٨ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب المسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/545)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها ومشروع مقرر واحد أوصت به اللجنة في الفقرة ١٨ من نفس التقرير. وبعد اتخاذ كل القرارات، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

مشروع القرار الأول معنون ''التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها''.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٤/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''تعزيز تشغيل الشباب''.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٥/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع''.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٦٦/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٨ من التقرير.

مشروع المقرر معنون ''التقارير المقدمة فيما يتصل بالبند ٩٨ من جدول الأعمال''.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٧/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٩ من جدول الأعمال

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/546)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها.

مشروع القرار معنون ''متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٧/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٩٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/547)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من تقريرها، وفي مشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٣ من التقرير نفسه.

ونبدأ أولا بمشروع القرار الأول، المعنون: ''التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها''.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٨/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٩/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٠/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٧١/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٢/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس معنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٣/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ''الوثائق التي نظرت الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية''.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٨/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٠ من جدول الأعمال.

البند ١٠١ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/548)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها.

مشروع القرار معنون ''التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٧٤/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/549)

تقرير اللجنة الخامسة (A/57/658)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٢ من جدول الأعمال المعنون ''النهوض بالمرأة''. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول في الوثيقة A/57/658.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الستة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٤ من تقريرها وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٥ من التقرير ذاته.

ونبدأ أولا بمشروع القرار الأول المعنون ''مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

استراليا، كندا، إسرائيل، اليابان، هولندا، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٥/٥٧).

بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية إيران الإسلامية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''الاتجار بالنساء والفتيات''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٦/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''حالة المسنات في المجتمع''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٧/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار الرابع، حسبما استكمله المقرر شفويا''.

اعتمد مشروع القرار الرابع، بصيغته المستكملة شفويا، (القرار ١٧٨/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٧٩/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس معنون ''تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة''.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٨٠/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ''الوثيقة المقدمة بخصوص مسألة النهوض بالمرأة''.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر حسب ما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٧/٥٢٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/550)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من تقريرها. مشروع القرار الأول عنوانه ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٧/١٨١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ''متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٧/١٨٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٠٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/551)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من تقريرها.

مشروع القرار الأول عنوانه ''مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٧/١٨٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ''النظام الإنساني الدولي الجديد''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٧/١٨٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ''توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٧/١٨٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه ''إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٧/١٨٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه ''مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٥٧/١٨٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الطفل

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/552)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها، وتبت في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٦ من نفس التقرير.

ننتقل الآن إلى مشروع القرار الأول المعنون ''حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم''.

لقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، يوغوسلافيا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٨/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ”الطفلة الصغيرة“.

لقد طُلب إجراء تصويت مسجّل منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثاني.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،

كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل

استبقيت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني كاملا بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني كاملا (القرار ١٨٩/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ''حقوق الطفل''.

لقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

إجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،

اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين (القرار ٥٧/١٩٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ”التقارير المقدمة فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الطفل“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٧/٥٣٠)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/553)

تقرير اللجنة الخامسة (A/57/659)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول يرد في الوثيقة **A/57/659**.

تبت الجمعية الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها، وفي مشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

مشروع القرار الأول معنون ”المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين“.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار الأول بصيغته المصوبة شفويا من قبل المقرر؟

اعتمد مشروع القرار الأول بصيغته المصوبة شفويا من قبل المقرر (القرار ٥٧/١٩١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٧/١٩٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''السكان الأصليون وقضايا السكان الأصليين''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٧/١٩٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ''الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة بخصوص مسألة برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم''.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٧/٥٣١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/554)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها، وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ١٩ من التقرير نفسه.

مشروع القرار الأول معنون ''الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري''.

طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١٠ من الفرع ١ من منطوق القرار الأول.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

استبقيت الفقرة ١٠ من الفرع ١ من منطوق مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوتين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بأسره بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول بكامله (القرار ٥٧/١٩٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، وغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

اسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

استراليا، كندا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٩٥/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنتقل الجمعية الآن إلى مشروع المقرر المعنون ”تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٢/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/555)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي توصي باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من تقريرها.

مشروع القرار الأول عنوانه ”استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بلجيكا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لكسمبرغ، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، النرويج، بولندا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، موناكو، ناورو، نيوزيلندا، بالاو، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان، يوغوسلافيا.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٢١ صوتا، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٦/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ”الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير“.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٧/١٩٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): عنوان مشروع القرار الثالث هو ''حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، تونغا، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٧/١٩٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للمراقب عن فلسطين، الذي يرغب في الكلام تعليلا لموقفه من القرار الذي اعتمد من فوره.

السيد القدوة (فلسطين) (تكلم بالانكليزية): أود الآن أن أغتنم هذه الفرصة لأقول بضع كلمات بشأن مسألة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، خاصة وأن وفدي لم يتكلم عقب التصويت على مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة في إطار اللجنة الثالثة. بيد أني قبل أن أفعل ذلك أود أن أعرب عن شكرنا وتقديرنا لكل من أدلوا بأصواتهم تأييدا للقرار المعنون ''حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم''. ونواصل الأمل في أن ينضم من امتنعوا عن التصويت على هذا القرار الهام الجيد التوقيت في المستقبل إلى الأغلبية فيما يتعلق بهذه المسألة الحاسمة طالما ظلت أوضاع الأطفال الفلسطينيين تستدعي اتخاذ قرار من هذا القبيل.

ونعرب عن سرورنا واعتزازنا الشديد بنتائج التصويت على القرار المعنون ''حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير''، وبعدد مقدمي ذلك القرار المثير للإعجاب. فما زال حق تقرير المصير يشكل مسألة جوهرية بالنسبة لشعبنا، ولا غنى عن عودة المجتمع الدولي باستمرار إلى تأكيد ذلك الحق، بتأييده هذه القرار على سبيل المثال، حتى يتم إعمال هذا الحق بالفعل.

ويتحتم علينا رغم ذلك أن نعرب عن عميق قلقنا إزاء تصويت إسرائيل معارضة لهذا القرار. فليس هذا التصويت سوى برهان إضافي على أن الحكومة الإسرائيلية ترفض فعلا التوصل إلى تسوية سلمية حقيقية تستند إلى وجود دولتين، هما إسرائيل وفلسطين. بل وأسوأ من ذلك أن تصويتها لا يتمشى مع الاعتراف المتبادل الذي تم التوصل إليه في بداية عملية أوسلو للسلام بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. إذ لا يقتصر نكوص جانب واحد عن هذا الاعتراف المتبادل على كونه أمرا خطيرا ومأساويا فحسب، بل من شأنه في حالة ثباته أن يؤدي إلى إبطال الاعتراف، ليس من أحد الجانبين فقط، بل إبطاله برمته كأن لم يكن.

وتصويت وفد الولايات المتحدة أيضا مخيب للآمال ومدعاة للأسف بدرجة كبيرة. ويرجع السبب في ذلك بصفة خاصة إلى المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الولايات المتحدة والدور الذي تقوم به في السياسة على الصعيد الدولي، بما فيه الشرق الأوسط. والواقع أن من المستحيل التوفيق بين البيانات التي أدلى بها رئيس الولايات المتحدة بشأن رؤيته لمنطقة تقوم فيها دولتا إسرائيل وفلسطين من ناحية، وبين تصويت الولايات المتحدة السلبي على هذا القرار من ناحية أخرى. ويجد الشعب الفلسطيني، بل والشعب الإسرائيلي في تصوري، صعوبة بالغة في واقع الأمر في أخذ هذا الموقف وهذه الرؤية على محمل الجد بينما يشهد الولايات المتحدة تصوت في الوقت ذاته سلبيا على هذا القرار.

أما إذا شئنا أن نحقق السلام في الشرق الأوسط، فيلزمنا حل يعترف بالحقوق الأساسية والوطنية لكلا الشعبين ويضمن هذه الحقوق. ويشكل الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما فيه حقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة، الخطوة الأولى في هذا الاتجاه. ويحدونا الأمل في أن نرى التصويت على هذا القرار في العام المقبل بإجماع الأصوات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي توصي باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٤ من تقريرها. وعنوان هذا المقرر ''الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان''.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي توصي به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٣/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان**

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): طلب ممثل البحرين الكلمة قبل التصويت.

السيد صالح (البحرين): يود وفد بلادي أن يشرح تصويته قبل التصويت على مشروع القرار المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن مملكة البحرين ماضية قدما في التطوير في مختلف المجالات، وخاصة في تعزيز المسيرة الديمقراطية وتأسيس المؤسسات التي تخدم تطلعات شعبها، والتي تساهم في رقي الإنسان البحريني. وإن دستور وتشريعات مملكة البحرين تدين كافة أنواع التعذيب والتمييز ضد كل من يقيم على أرض المملكة، سواء كان مواطنا أو مقيما. وإن في ذلك لدلالة واضحة على الأهمية القصوى التي توليها مملكة البحرين في صون واحترام حقوق الإنسان مما يحفظ كرامته وعلو شأنه.

ومن الجدير بالذكر أن مملكة البحرين قد أيدت اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك في لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين في جنيف، وأيضا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وإن مملكة البحرين تعلن تأييدها لمشروع القرار المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع التحفظ على آلية تحمل النفقات المترتبة على تنفيذ هذا البروتوكول الاختياري.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣١ من تقريرها.

مشروع القرار الأول بعنوان ''البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جزر مارشال، نيجيريا، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الجزائر، أستراليا، جزر البهاما، بنغلاديش، بليز، بوتان، بروني دار السلام، الكاميرون، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، جامايكا، اليابان، كينيا، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فييت نام

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل أربع أصوات وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٩/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفد إسرائيل الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“. واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٠٠/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم“. واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٠١/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ”التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان“. اعتمدت اللجنة

الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٧/٢٠٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان، كي يتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت على القرارات المتخذة من فوره.

السيد توموشيجي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت بشأن القرار المعنون ”البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“، الذي اعتمد الآن.

امتنع وفد بلدي عن التصويت. وفي هذا الصدد، أود أن أشرح موقف حكومة اليابان. لقد أعرب وفد بلدي عن القلق البالغ في عدة مناسبات بشأن الإجراء المعيب الذي اتبع في صياغة البروتوكول الاختياري، وكذلك بشأن المسائل المالية الناجمة عن تنفيذ ذلك البروتوكول. ولن أكرر تلك الشواغل هنا. ووفد بلدي يود أن يؤكد مرة أخرى أن ذلك الأسلوب في التفاوض ينبغي ألا يتكرر لدى وضع صكوك حقوق الإنسان المقبلة. وحكومة اليابان ملتزمة التزاما تاما ومستمرا بمنع التعذيب، الذي يجب ألا يقع في أي وقت في أي مكان في العالم.

ووفد بلدي يؤكد مجددا موقف حكومة بلدي الحازم فيما يتعلق بمنع التعذيب. وتلاحظ حكومة بلدي باهتمام أن البروتوكول الإضافي اعتمدته ثلاثة محافل سابقة، بما فيها اللجنة الثالثة، ثم اعتمدته الجمعية العامة في آخر الأمر في جلستها العامة. ويذكر وفد بلدي بشكل رسمي أن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ والتصديق عليه أو الانضمام إليه من عشرين دولة، حيث يبدأ دوره كأداة لمنع ممارسة التعذيب، أمر يحظى بتقدير عالمي.

وبالنظر إلى اعتماد البروتوكول الإضافي في جلسة عامة للجمعية العامة، تود حكومة بلدي أن تشارك مشاركة نشطة في تلك الجهود لجعل الآلية الزائرة المقرر إنشاؤها وفقا للبروتوكول الاختياري تقوم بعملها وأنشطتها بشكل فعال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2)

تقرير اللجنة الخامسة (A/57/660)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار السادس والعشرين يرد في الوثيقة A/57/660. أعطي الكلمة لممثل كوستاريكا تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد ستانيو (كوستاريكا) (تكلم بالاسبانية): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار السادس والعشرين المتعلق بمحاكمات الخمير الحمر.

وتعتقد كوستاريكا أن من الحتمي أن يُقدَّم المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة. إن الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها مجال أولوية لسياستنا الخارجية. وفي هذا السياق، تتطلب العدالة أن تراعَى المعايير الدنيا للإجراءات القانونية المتعارف عليها.

وقد ساندت كوستاريكا جهود الأمم المتحدة في سبيل تقديم الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في كمبوديا للعدالة. ومع ذلك، فقد شهدنا باهتمام الصعوبات التي واجهت التفاوض بشأن اتفاق لمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم. ونعتقد أن من الضروري لحكومة كمبوديا أن تُلزم نفسها بدون تحفظ بمراعاة أعلى معايير العدالة والإجراءات القانونية المتعارف عليها في الحكم على تلك الجرائم.

ومن سوء الطالع، أن نص مشروع القرار هذا يثير شكوكا إزاء شفافية وعدالة الإجراءات التي سيحاكم بها المتهمون بانتهاكات حقوق الإنسان. إن الرجوع لمادتين من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن كونه انتقائيا، يقوض المبادئ التي يجب مراعاتها في أية دعوى قضائية جنائية.

وبالإضافة إلى ذلك، يساورنا القلق من أن نص مشروع القرار هذا يحد من قدرة الأمين العام على التفاوض على ضمانات بشأن مراعاة أعلى معايير للإجراءات القانونية المتعارف عليها، وطبقا لذلك، تمتنع كوستاريكا عن التصويت على مشروع القرار هذا، تماما كما فعلنا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر في اللجنة الثالثة.

السيدة سيراز (شيلي) (تكلمت بالإسبانية): لقد ساند وفد شيلي مرة أخرى، كما هي عادتنا، مشروع القرار بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي الوارد في الوثيقة A/57/556/Add.2، لأن بلدنا يولي أهمية خاصة لاحترام وتعايش الثقافات المتنوعة الموجودة على كوكبنا.

ومع ذلك، فإن شيلي، بينما تعيد تأكيد التزامها بالصلاحية العالمية لحقوق الإنسان، تود أن تسجل رسميا في المحضر، أن هذه العالمية لحقوق الإنسان تنطوي على قبول الكرامة الأصيلة لجميع سكان الأرض، بغض النظر عن الثقافة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الأصل العرقي أو نوع الجنس أو التقليد. ولا يمكن استخدام الافتقار إلى التنمية أو السمات الثقافية ذريعة لتبرير أي تقييد للحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لتعزيز وحماية هذه الحقوق.

السيد المري (قطر): يود وفد بلادي أن يدلي بتعليل التصويت قبل إجراء التصويت على الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ٦ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ٢٢ من منطوق مشروع القرار الثاني عشر المعنون ''الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي''. ويود وفد بلادي أن يؤكد رفضه التام وإدانته الكاملة لموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وكان بودنا الانضمام إلى الدول المؤيدة لمشروع القرار لو كان يتطابق ومحتوى مشروع القرار وعنوانه الذي يركز على موضوع الإعدام خارج نطاق القضاء. ولكن استبدال ذلك بكلمة القتل وإقحام موضوع الشرف والميول الجنسية أفرغ القرار من موضوع تركيزه الأساسي، وجعله يتجه لخدمة أجندة أخرى. ولا نستطيع أن نتجاهل تعدي وخروج مقررة حقوق الإنسان عن حدود ولايتها التي لم تشمل تخويلها النظر في أي من المواضيع الخلافية التي تطرقت إليها، الشيء الذي قاد للشك والارتياب وعدم الثقة بين الدول المتفاوضة. وهذا العمل من جانب المقررة يؤسَف له. وبناء على ما تقدم، فإن وفد بلادي سوف يصوت ضد الفقرات الخلافية، وسوف يتخذ موقف الامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

السيد أوش (كمبوديا) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أعرب، نيابة عن شعب حكومة كمبوديا الملكية، عن شكرنا الخالص لجميع الدول المهتمة، لا سيما اليابان وفرنسا وأستراليا، على جهودها في صياغة مشروع القرار A/C.3/57/L.70، وعلى إعادة المفاوضات بين الأمين العام

وكمبوديا بشأن محاكمات الخمير الحمر. وكان وفدي مسرورا جدا للانشغال النشط في عملية صياغة مشروع القرار هذا، والذي اعتمد في اللجنة الثالثة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وأود في هذا السياق، نيابة عن حكومة كمبوديا الملكية، أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن أصدق امتناننا لجميع الممثلين على مساندتهم القيمة لمشروع القرار هذا، الذي هو، بالفعل، شرط ضروري لإعادة المفاوضات بين حكومتي والأمم المتحدة في اتجاه إنشاء دوائر استثنائية في المحكمة الكمبودية لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر. أولئك الذين هم الأكثر مسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال نظام الإبادة الجماعية للخمير الحمر فيما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٩ - طبقا لمعايير العدالة الدولية والإنصاف والإجراءات القانونية المتعارف عليها.

وقد قرر وفدي أن يساند مشروع القرار هذا لكي يثبت التزامنا وإرادتنا السياسية بإعادة المفاوضات مع الأمم المتحدة. ومن ثم ينبغي أن نركز جهودنا على إعادة كمبوديا والأمم المتحدة إلى طاولة المفاوضات في أسرع فرصة ممكنة.

إن مشروع القرار المعروض علينا يمثل أداة لا غنى عنها لتحقيق الهدف النبيل وهو إعادة العدالة إلى شعب كمبوديا والذين بقوا على قيد الحياة خلال نظام الإبادة الجماعية.

وأود أن أختتم بالقول إن حكومة كمبوديا الملكية لا تزال ملتزمة بالعمل مع الأمم المتحدة لتحقيق تسوية نهائية للجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر ضد الإنسانية وبأن تمحوا هذه الصفحة المحزنة من تاريخ كمبوديا.

وفي هذه المناسبة الجليلة، يود وفدي مرة أخرى أن يناشد بتواضع الممثلين للتفضل بإيلاء أتم مساندة لمشروع القرار هذا من أجل تمهيد الطريق لمحاكمة أكثر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الخاضعين للمساءلة في القرن العشرين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في ٢٧ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢٧ من تقريرها، وفي مشروع مقرر واحد أوصت به اللجنة في الفقرة ١٢٨ من نفس التقرير.

وننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ''تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٧/٢٠٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ''حقوق الإنسان والتنوع الثقافي''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٧/٢٠٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ''العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا،

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، تونس، توفالو، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا

الممتنعون:

الأرجنتين، كولومبيا، غواتيمالا، سنغافورة، تركيا

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٠٥/٥٧).

وبعد ذلك ، أبلغ وفد شيلي الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه ''التثقيف في مجال حقوق الإنسان''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٠٦/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه ''الأشخاص المفقودون''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ٢٠٧/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه ''القضاء على جميع أشكال التعصب الديني''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السادس (القرار ٥٧/٢٠٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عنوانه ''الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السابع (القرار ٥٧/٢٠٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عنوانه ''الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثامن (القرار ٥٧/٢١٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عنوانه ''حقوق الإنسان والفقر المدقع''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار التاسع (القرار ٥٧/٢١١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العاشر عنوانه ''عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٤-٢٠٠٤''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار العاشر (القرار ٥٧/٢١٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر عنوانه ''تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت

فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

الممتنعون:

الأرجنتين، فيجي، غواتيمالا، المكسيك، ناورو، بنما، بيرو

اعتُمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٥٥ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٢١٣/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر عنوانه ”الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي“.

طُلب إجراء تصويتات منفصلة على الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرة السابعة من الديباجة، والفقرة الثالثة من المنطوق معا، والفقرات ٦ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ٢٢ من المنطوق. هل من اعتراض على هذه المطالب؟

أطرح الآن للتصويت الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار الثاني عشر.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، ناورو، هولندا،

نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فترويلا، يوغوسلافيا

المعارضون:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بوروندي، تشاد، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كازاخستان، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، ميانمار، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

الممتنعون:

أنغولا، بليز، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، إندونيسيا، إسرائيل، كينيا، قيرغيزستان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، المغرب، ناميبيا، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، طاجيكستان، توغو، تونغا، تونس، أوغندا، فانواتو، زمبابوي

استُبقيت الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٣٠ صوتا، وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت معا الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة الثالثة من منطوق مشروع القرار الثاني عشر.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما،

باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أذربيجان، بنغلاديش، بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، كازاخستان، الكويت، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، ميانمار، نيبال، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، تونغا، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة

استبقيت الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

بعد ذلك أبلغ وفد غواتيمالا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الثاني عشر، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا،

تـايلند، جمهوريـة مقدونيـا اليوغوسـلافية السـابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا

المعارضون:

الجزائر، البحرين، بروني دار السلام، تشاد، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريـا الشـعبية الديمقراطيـة، جيبوتي، مصـر، إثيوبيـا، غامبيـا، إندونيسـيا، إيـران (جمهورية – الإسلامية)، الأردن، الكويـت، لبنـان، الجماهيرية العربية الليبيـة، ماليزيـا، ملديـف، مـالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، قطـر، المملكـة العربيـة السـعودية، سـيراليون، سنغافورة، الصومال، السـودان، الجمهوريـة العربيـة السورية، توغـو، تونس، الإمارات العربية المتحـدة، اليمن

الممتنعون:

أذربيجان، بنغلاديـش، بيـلاروس، بوتـان، بوركينـا فاسو، كمبوديا، الـرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطيـة، غينيـا، هـايتي، الهنـد، إسـرائيل، كازاخستان، كينيا، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، بـابوا غينيـا الجديـدة، الاتحـاد الروسـي، جـزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تونغا، تركيـا، أوغنـدا، جمهورية تنزانيـا المتحـدة، فـانواتو، زامبيـا، زمبابوي.

اسـتبقيت الفقـرة ٦ مـن المنطـوق بأغلبيـة ١٠٤ أصوات مقـابل ٣٧ صوتـا، وامتنـاع ٢٩ عضـوا عـن التصويت.

الرئيـس بالنيابـة (تكلـم بالانكليزيـة): أطـرح الآن للتصويت الفقـرة ١١ مـن مشـروع القـرار الثـاني عشـر وقـد طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيـا، أندورا، أنغـولا، أنتيغـوا وبربـودا، الأرجنتين، أرمينيـا، أسـتراليا، النمسـا، بربـادوس، بيـلاروس، بلجيكـا، بلـيز، بنـن، بوليفيـا، البوسـنة والهرسـك، البـرازيل، بلغاريـا، الكاميـرون، كنـدا، شـيلي، كولومبيـا، الكونغـو، كوسـتاريكا، كـوت ديفـوار، كرواتيـا، قـبرص، الجمهوريـة التشـيكية، الدانمـرك، دومينيكـا، الجمهوريـة الدومينيكيـة، إكـوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هنـدوراس، هنغاريـا، أيسـلندا، أيرلنـدا، إيطاليـا، جامايكـا، اليابـان، لاتفيـا، ليسـوتو، ليختنشـتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، المكسيك، مونـاكو، منغوليـا، نـاورو، هولنـدا، نيوزيلنـدا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بـاراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سـانت لوسـيا، سـانت فنسـنت وجـزر غرينـادين، سـاموا، سـان مـارينو، سـان تومـي وبرينسـيبي، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سوازيلند، السـويد، سويسـرا، تـايلند، جمهوريـة مقدونيـا اليوغوسـلافية السـابقة، تيمـور – ليشـتي، ترينيـداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، يوغوسلافيا

المعارضون:

البحرين، بنغلاديش، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، باكستان، بالاو، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

الممتنعون:

الجزائر، أذربيجان، جزر البهاما، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غانا، غينيا، غيانا، الهند، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كينيا، لبنان، مدغشقر، ملاوي، مالي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، الاتحاد الروسي، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تونغا، تركيا، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

استبقيت الفقرة ١١ من المنطوق بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٣٣ صوتا، وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار الثاني عشر، وقد طلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فترويلا، يوغوسلافيا

المعارضون:

البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، إندونيسيا، إيران

(جمهورية – الإسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

الممتنعون:

الجزائر، أذربيجان، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إسرائيل، كازاخستان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مالي، ناميبيا، بابوا غينيا الجديدة، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تونغا، تركيا، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

استبقيت الفقرة ١٢ من المنطوق بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٣٣ صوتا، وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

بعد ذلك أبلغ وفد كولومبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار الثاني عشر، وقد طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا

المعارضون:

البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، غامبيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ميانمار، ناورو، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونغا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زمبابوي

المتنعون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إسرائيل، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، جزر سليمان، سري لانكا، تايلند، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، فانواتو، زامبيا

استبقيت الفقرة ١٨ من المنطوق بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٤١ صوتا، وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٢٢ من منطوق مشروع القرار الثاني عشر، وقد طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور — ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا، زامبيا

المعارضون:

البحرين، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الأردن، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، عمان، باكستان، بالاو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

الممتنعون:

الجزائر، أذربيجان، بنغلاديش، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا،

غانا، غينيا، هايتي، إندونيسيا، إسرائيل، كازاخستان، كينيا، لبنان، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، بابوا غينيا الجديدة، الاتحاد الروسي، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، توغو، تونغا، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فانواتو، زمبابوي

استبقيت الفقرة ٢٢ من المنطوق بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٢٥ صوتا، مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن مشروع القرار الثاني عشر للتصويت عليه ككل.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غامبيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، ناورو، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونغا، تونس، توفالو، أوغندا،

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر كاملا بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (القرار ٥٧/٢١٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر بعنوان ''مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي''.

طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الثالث عشر.

هل يوجد أي اعتراض على هذا الطلب؟

لا يوجد اعتراض.

سأطرح أولا الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الثالث عشر للتصويت، والتي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

هندوراس، إسرائيل، كازاخستان، الجماهيرية العربية الليبية، جزر مارشال، ميانمار، باكستان، بالاو، تونغا

استبقيت الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد غواتيمالا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثالث عشر ككل.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار الثالث عشر ككل؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر ككل (القرار ٢١٥/٥٧)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر بعنوان ''تعزيز حق الشعوب في السلم''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو،

هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا

الممتنعون:

الأرجنتين، البرازيل، شيلي، إثيوبيا، فيجي، غواتيمالا، الهند، مدغشقر، ناورو، ساموا، سنغافورة، تونغا، أوروغواي، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (القرار ٢١٦/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عشر بعنوان ''احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا،

نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا

الممتنعون:

الأرجنتين، البرازيل، شيلي، فيجي، غواتيمالا، لاتفيا، مدغشقر، ناورو، بيرو، الفلبين، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، تايلند، تونغا، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (القرار ٢١٧/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عشر بعنوان ''حماية المهاجرين''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ٢١٨/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عشر بعنوان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ٢١٩/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عشر بعنوان ''أخذ الرهائن''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ٢٢٠/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عشر عنونه ''تعزيز سيادة القانون''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ٢٢١/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العشرون عنونه ''حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا

الممتنعون:

كازاخستان

اعتمد مشروع القرار العشرون بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٥٥ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٢٢٢/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفد الاتحاد الروسي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون عنوانه ''الحق في التنمية''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، جزر مارشال، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يوغوسلافيا

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت (القرار ٢٢٣/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرون عنوانه ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون (القرار ٢٢٤/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث والعشرون عنوانه ”حالة حقوق الإنسان في كمبوديا“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرون (القرار ٢٢٥/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع والعشرين، المعنون ''الحق في الغذاء''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، كندا، فيجي، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بالاو

اعتمد مشروع القرار الرابع والعشرون بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٢٦/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس والعشرون عنوانه ''احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مالي، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، موزامبيق، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان، فانواتو، يوغوسلافيا

اعتمد مشروع القرار الخامس والعشرون بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٧١ عضواً عن التصويت (القرار ٢٢٧/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار السادس والعشرين، المعنون ”محاكمات الخمير الحمر“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا، فييت نام، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

بيلاروس، بلجيكا، بوتسوانا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، جمهورية كوريا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار السادس والعشرون بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت (القرار ٢٢٨/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع والعشرون عنوانه ''اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السابع والعشرون (القرار ٢٢٩/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة بدون تصويت مشروع المقرر وعنوانه ”منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣“ هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر بصيغته المصوبة شفويا من قِبَل المقرر؟

اعتُمد مشروع المقرر بصيغته المصوبة شفوية من قِبَل المقرر (القرار ٥٣٣/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أُعطي الكلمة الآن للراغبين في تعليل تصويتهم أو موقفهم بعد التصويت.

السيد انخسايخان (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): صوَّت وفد بلدي لصالح القرار المعنون ”تعزيز حق الشعوب في السلم“ حيث أن مبادئ منغوليا تدعو بثبات إلى تعزيز حق الشعوب في السلام.

إن بلدي هو الذي اتخذ المبادرة عام ١٩٨٤ فيما يتعلق بنظر الجمعية العامة في إعلان حق الشعوب في السلام واعتمادها له. وكانت أهمية الإعلان في ذلك الوقت تكمن في إعادة تأكيد حق الشعوب الأساسي في العيش في سلام بدون حرب، كما أعلن رسميا في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. ونعتقد أن هدف الإعلان هام الآن كما كان قبل عقدين.

وأخذا بما تقدم في الاعتبار، يود وفد بلدي أن يُعرب عن بعض القلق إزاء عرض هذه القضية على الجمعية، وهي أساسا قضية حرب وسلام، في سياق حقوق الإنسان. وهذا يضيِّق إلى حد كبير نطاق الحق كما جرى توخيه في الإعلان الأصلي لعام ١٩٨٤.

وبينما يؤكد وفد بلدي الصلة التي لا غنى عنها بين السلام وحقوق الإنسان، يشعر وفد بلدي أن من شأن قضية حقوق الشعوب في السلام أن تعالج على نحو أفضل في محافل أكثر ملاءمة، كما اقترح وفد بلدي على مقدمي المشروع الأصليين.

وأخيرا، يؤيد وفد بلدي الرأي القائل بأنه كان ينبغي إجراء المشاورات اللازمة بين الدول الأعضاء حول هذه القضية الهامة قبل تقديم مشروع القرار لكي يُعتمد. ويعرب وفد بلدي عن أمله في أن تسيطر في المستقبل روح التعاون على القضايا الهامة التي تؤثر على حقوق جميع الشعوب وجميع الدول الأعضاء.

السيد هاراغوشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أبدي تعليقا على محاكمات الخمير الحمر والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة الآن بشأن ذلك الموضوع.

أولا، أود أن أعرب عن عميق تقديري للدول الأعضاء لدعمها ذلك القرار. وتعتقد اليابان أن لاتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار أهمية عظمى، حيث أنه سيعيد فتح عملية محاكمة المسؤولين عن الأعمال الوحشية التي ارتكبها الخمير الحمر ضد شعب كمبوديا. ويقال إن مليون نسمة على الأقل، أو رُبع سكان كمبوديا، قُتلوا في عهد الخمير الحمر.

وواجب المجتمع الدولي وإرادة شعب كمبوديا هما محاكمة المسؤولين عن انتهاك من أشنع انتهاكات حقوق الإنسان في القرن العشرين.

واتخاذ هذا القرار خطوة هامة صوب تحقيق ذلك الهدف. ولكن عليَّ أن أؤكد أنها مجرد خطوة واحدة. أما الخطوة التالية فستكون استئناف المفاوضات بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة كمبوديا حول الترتيبات المتعلقة بإنشاء محكمة ذات مصداقية. ويجب ألا نستخف

بالصعوبات في هذا المسعى. وللأمين العام والأمانة العامة دور هام بصفة خاصة عليهما أن يضطلعا به في المفاوضات قبل المحاكمات وخلالها. ونناشد الأمانة العامة أن تُبذل قصارى جهدها في المفاوضات لكي تضمن إنشاء محكمة ذات مصداقية في أقرب وقت ممكن وفقا لهذا القرار.

وقد بذلت حكومة اليابان جهودا كبيرة خلال الشهر الماضي لمعالجة بعض نواحي القلق التي شعرت بها الأمانة العامة أثناء مفاوضاتها السابقة مع حكومة كمبوديا. ونعتقد أن الأمانة العامة في وضع تفاوضي أفضل الآن بفضل الولاية الصريحة المتضمنة في هذا القرار. واليابان على استعداد لتقديم الدعم إلى الأمين العام في جهوده الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مع حكومة كمبوديا. وحيث أن القرار اتُخذ بدون معارضة، فإننا نهيب بالدول الأعضاء كافة، بما فيها الدول التي امتنعت عن التصويت على القرار، أن تنضم إلينا في هذا المسعى. إن الأمين العام يحتاج إلى دعم واسع النطاق من المجتمع الدولي ويتوقع ذلك الدعم وهو يضطلع بمهمته الضخمة.

وأخيرا وليس آخرا، أود أن أهيب بحكومة كمبوديا كذلك أن تلتزم التزاما كاملا بإقامة محاكمات ذات مصداقية. وفي هذا الصدد، يسرني عظيم السرور أن أسمع عن الالتزام القوي من سفير كمبوديا. والواقع أن كمبوديا، حكومة وشعبا، هي التي طلبت إجراء هذه المحاكمات، وهي التي لديها أكثر ما تخاطر به. ونرجو أن تقود حكومة كمبوديا العملية وأن تشارك بإخلاص وبحسن نية في المفاوضات مع الأمم المتحدة.

وأود أن أشدد مجددا على أن نجاح العملية التي تؤدي إلى محاكمات ذات مصداقية يعتمد على جهود والتزام الأطراف المعنية مع تفاهم وتعاون جميع الدول الأعضاء المعنية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت.

السيد أوتش (كمبوديا) (تكلم بالانكليزية): باسم مملكة كمبوديا، شعبا وحكومة، أود أن أعرب عن خالص شكرنا لجميع الدول الأعضاء التي صوتت لصالح هذا القرار. وأود مرة أخرى أن أكرر التزامنا بتحقيق العدالة لشعبنا.

السيد رشدي (مصر) (تكلم بالانكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة لكي يُدلي بتعليق عام على تقرير اللجنة الثالثة، وبخاصة الوثيقة A/57/556/Add.2. وكان مفهومنا في اللجنة أن التعليق الذي أدلى به وفد بلدي بشأن المادة ٨٩ من النظام الداخلي سيتضح في التقرير على النحو الواجب. ولكن للأسف، لم يحدث ذلك. ولهذا، يجب عليَّ أن أكرر ما ذكرته في اللجنة. وقد أستفيض في ذلك.

يتصل تعليقي بالمادة ٨٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وبخاصة الجملة الرابعة من هذه المادة، التي تنص على ما يلي: ''فإذا قبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تعتمد تطرح للتصويت عليها مجتمعة''. وأفهم من هذه الجملة أنه إذا جرى التصويت على جزء من القرار، سواء كان فقرة أو فقرتين، ينبغي أن يطرح القرار بأكمله تلقائيا للتصويت عليه بدون الحاجة إلى أن يطلب أي وفد إجراء تصويت. وأفهم أن تلك لم تكن ممارسة معمول بها في اللجنة أو في أي من اللجان الأخرى للجمعية العامة، ولكن أعتقد أنه لا بد أن يتغيَّر ذلك، وهذا لسببين.

أولا، من ناحية الإجراءات، يرى وفدي أن النظام الداخلي قد وُضع ثم عُدِّل – وكان آخر تعديل له قبل ثماني سنوات – بغية أن يتبع في كل وقت وتحت أي ظروف، لا أن يتم ذلك بناء على طلب. وقد وضعنا نظاما داخليا يحكم عملنا وعلينا أن نتقيَّد بأحكامه.

ثانيا، من ناحية المضمون، أعتقد أن اتباع هذه القاعدة سيجعل الوفود أحرص على تحقيق التوافق في الآراء، وهذا سيفيد القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة، ويضمن أنها تعكس أكبر أغلبية ممكنة من أعضاء المجتمع الدولي. لذلك، فإن وفدي سيصر ابتداء من العام القادم وبلا هوادة على الاعتداد بالمادة ٨٩ فيما يتعلق بأي مشروع قرار يشتمل على جزء اعتُمد بالتصويت، وأظن أن من مسؤولية مكاتب اللجان أن تفعل ذلك أيضا. وإنني أتفهم وأقبل الشرح الذي قدمه مكتب اللجنة الثالثة لوفدي هذا العام بشأن الأسباب العملية التي حالت دون ذلك، ولكن آمل أن يتم التقيُّد بكل مواد النظام الداخلي واحترامها ابتداء من الدورة الثامنة والخمسين.

السيد نيكيفوروف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار السابع عشر. ونحن، في روسيا، نعرف ما يمثله الإرهاب وما يسببه من آلام للمواطنين. وعندما نتكلم عن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب، علينا ألا ننسى أن الإرهاب ظاهرة استثنائية وأن الإجراءات التي تتخذها الحكومات لمكافحتها ذات طابع استثنائي أيضا، مع ما يستتبعه ذلك من آثار على حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالتالي، فإننا نرى أنه كان ينبغي أن تجري دراسة أكثر تأنيا لنص مشروع القرار لضمان أن يعكس بشكل أدق وأكثر توازنا النُهج التي اتخذها الدول كافة لإيجاد حل لمشكلة شديدة الحساسية بالنسبة للمجتمع الدولي، وتتمثل في ضمان حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ونرى أن هذه هي الطريقة التي ينبغي دراسة هذا الموضوع بها في الأمم المتحدة في المستقبل.

السيد فيلكس (الجمهورية الدومينيكية) (تكلم بالإسبانية): في الوثيقة A/57/556/Add.2 يرد اسم وفدي كمقدم لمشروع القرار الخامس والعشرين. نود أن نوضِّح للجمعية أننا لئن كنا قد صوتنا لصالح مشروع القرار، فإننا لم نشارك في تقديمه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.3)

تقرير اللجنة الخامسة (A/57/647)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني، ويرد في الوثيقة A/57/647.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل التصويت قبل التصويت.

السيد سلام (المملكة العربية السعودية): يود وفد بلادي أن يعلِّق على القرار المقدم من اللجنة الثالثة للجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/57/556/Add.3. ويلاحظ وفدي أن الفقرة ٥ (م) من مشروع القرار تطلب من الحكومة العراقية الالتزام بالتعاون الكامل مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود ومعرفة مصير الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعاية الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى، الذين وقعوا ضحية الاحتلال العراقي غير المشروع لدولة الكويت.

السيد عروة (السودان): حيث أن وفد بلادي قد تقدم ببيان عام في اللجنة الثالثة، فإنه يود أن يشرح تصويته بشأن مشروع القرار الأول، الوارد في الوثيقة A/57/556/Add.3، الخاص بحقوق الإنسان في السودان.

ونحن نشكر وفد الاتحاد الأوروبي على جهوده فيما يتعلق بهذا القرار، ولكن نود أن نوضح المسائل التالية.

أولا، لعل الجميع يتابعون تطورات الأحداث في السودان وتطورات مسيرة السلام هناك. وفي الوقت الذي أتكلم فيه، يجتمع في نفس هذه اللحظة وفدان من الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان في واشنطن، في إطار مساعي السلام، وذلك امتدادا للمساعي الأفريقية في كينيا طوال هذا العام والتي أثمرت عن وقف للأعمال العدائية مستمر حتى الآن، الأمر الذي أدى إلى تدفق المساعدات الإنسانية وإيقاف أعمال القتل.

نحن نهتم بمسألة حقوق الإنسان ولا نجد غضاضة في أن نتناول هذه المسائل إذا كان تناولها يأتي في موضوعية تامة. إن أغلبية مقدمي هذا القرار من الدول الأوروبية ضالعون بشكل فعال في عملية السلام في السودان، ونحن نشكرهم على ذلك. ولكن مواقفهم الرسمية والحكومية في ضلوعهم في عملية السلام وما صدر عنهم يتناقض تماما مع فحوى القرار المعروض علينا، وكأننا أمام حالة انفصام شخصية. فهم في جهة، يتعاملون إيجابيا ونحن نشكرهم على ذلك، وفي جهة أخرى، يضعون قرارا لا علاقة له بالواقع. وفي تقديرنا أن ذلك إرضاء لمجموعات ضغط معينة في بلادهم تقودها بعض المنظمات غير الحكومية. لذلك، جاء رفضنا لهذا القرار الذي لا يتوخى الموضوعية والحيادية وهو مسيس في مجمله. وعليه، فإن وفد بلادي سيصوت ضد هذا القرار ويطلب إلى جميع الدول أن تصوت ضد هذا القرار للأسباب التالية. أولا، إرسال رسالة تشجيع لحكومة السودان للمضي قدما في طريق السلام الذي بدأته وأشرف على نهايته، بهدف إيقاف المعاناة في السودان حيث أن الحرب هي أولى أسباب انتهاكات حقوق الإنسان. والحرب في حد ذاتها هي انتهاك لحقوق الإنسان. وثانيا، التصويت ضد هذا القرار لأنه غير محايد ويجافي الموضوعية. وثالثا، هذا القرار مسيس بالدرجة الأولى ومسائل حقوق الإنسان هي أسمى من أن تخضع للأجندة السياسية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٦ من تقريرها.

نبدأ بمشروع القرار الأول، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في السودان“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا

المعارضون:

الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غينيا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بيلاروس، بوتان، بوتسوانا، الكاميرون، الرأس الأخضر، دومينيكا، إريتريا، غانا، غرينادا، غيانا، جامايكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، منغوليا، الفلبين، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سنغافورة، سري لانكا، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، فانواتو، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٦٢ صوتا، وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (القرار ٥٧/٢٣٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها.

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٧/٢٣١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ''حالة حقوق الإنسان في العراق''. طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات الفرعية التالية من الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الثالث وهي: ٤ (أ)، و ٤ (ب)، و ٤ (هـ)، و ٤ (و).

هل هناك أية اعتراضات على هذه الطلبات؟ لا توجد اعتراضات.

سأطرح للتصويت الفقرة ٤ (أ) من منطوق مشروع القرار الثالث، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان،

الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، يوغوسلافيا

المعارضون:

الصين، كوبا، الجماهيرية العربية الليبية، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي

استبقيت الفقرة الفرعية ٤ (أ) من منطوق مشروع القرار الثالث بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٨١ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الفرعية ٤ (ب) من منطوق مشروع القرار الثالث، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا،

جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، يوغوسلافيا

المعارضون:

الصين، كوبا، الجماهيرية العربية الليبية، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فترويلا، زامبيا، زمبابوي

استبقيت الفقرة الفرعية ٤ (ب) من منطوق مشروع القرار الثالث بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٨٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الفرعية ٤ (هـ) من منطوق مشروع القرار الثالث.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، يوغوسلافيا

المعارضون:

الصين، كوبا، الجماهيرية العربية الليبية، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي

استبقيت الفقرة الفرعية ٤ (هـ) من منطوق مشروع القرار الثالث بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٨٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الفرعية ٤ (و) من منطوق مشروع القرار الثالث.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، يوغوسلافيا

المعارضون:

الصين، كوبا، الجماهيرية العربية الليبية، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي

استُبقيت الفقرة ٤ (و) من منطوق مشروع القرار الثالث بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل سبعة أصوات، وامتناع ٧٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الثالث بكامله بصيغته التي صوَّبها المقرر شفويا.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، يوغوسلافيا

المعارضون:

الجماهيرية العربية الليبية، السودان، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، الهند، إندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فترويلا، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الثالث بأكمله، بصيغته التي صوّتها المقرر شفويا، بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ٧٧ عضوا عن التصويت (القرار ٢٣٢/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة الأولى من مشروع القرار الرابع. هل هناك أي اعتراض على هذا الطلب؟ لا يوجد اعتراض.

أطرح الآن للتصويت الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة الأولى من مشروع القرار الرابع، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو،

الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الجزائر، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، الكاميرون، جزر القمر، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، جزر مارشال، موريتانيا، ميانمار، نيبال، باكستان، بالاو، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، تونس، تركيا، أوغندا

استُبقيت الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة الأولى من مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الرابع برمته بصيغته التي صوَّبها المقرر شفويا.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، يوغوسلافيا

المعارضون:

رواندا، أوغندا

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، زامبيا، زمبابوي

اعتُمد مشروع القرار الرابع بصيغته التي صوَّتها المقرر شفويا، بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٨١ عضوا عن التصويت (القرار ٢٣٣/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه ”مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٢٣٤/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي توصي به اللجنة الثالثة في الفقرة الخامسة من تقريرها.

مشروع المقرر عنوانه ”إحياء الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣“.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٥/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.5)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٤٣ من جدول الأعمال

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير اللجنة الثالثة (A57/557)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (A57/558)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سوف تبت الجمعية في مشروعَي المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها.

مشروع المقرر الأول معنون ”تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر الأول (المقرر ٥٣٨/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون ”تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر الثاني (المقرر ٥٣٩/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

وتكون بذلك الجمعية قد فرغت من نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.